

Distr.: Limited  
7 June 2002  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السابعة والعشرون

٢١-٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

### مشروع التقرير

المقررة: السيدة روزالين هازيل (سانت كيتس ونيفيس)

### ثانياً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

#### ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١ - في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وهو يوم اختتام الدورة السابعة والعشرين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بلغ عدد الدول الأعضاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة — دولة، وهي الاتفاقية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والتي فُتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في آذار/مارس ١٩٨٠. ووفقاً للمادة ٢٧، بدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

٢ - وترد في المرفق الثاني من هذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية. وترد في المرفق الثالث قائمة بالدول الأطراف التي وافقت على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية. وترد في المرفق الرابع قائمة بالدول الأطراف التي وقعت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو صدقت عليه أو انضمت إليه.

## باء - افتتاح الدورة

٣ - عقدت اللجنة دورتها السابعة والعشرين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وعقدت اللجنة جلسة عامة (الجلسة ٥٥٠ إلى الجلسة ٥٥٠)، وعقدت جلسة مناقشة البندين ٥ و ٦ من جدول الأعمال. ويرد في الفرع ألف من المرفق من التقرير قائمة بالوثائق التي عرضت على اللجنة.

٤ - وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة، السيدة شارلوت أباكا (غانا)، التي انتُخبت في الدورة الرابعة والعشرين للجنة، المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٥ - وفي الكلمة التي ألقته كارولين هانان، ممثلة الأمين العام ومديرة شعبة النهوض بالمرأة، أمام اللجنة، رحبت بجميع أعضاء اللجنة في مقر الأمم المتحدة. وأحاطت علماً بالحلقة الدراسية التي عقدت في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ نيسان/أبريل في معهد راوول والنبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في لوند، بالسويد، والتي حضرها معظم الأعضاء، من أجل النظر في أساليب عمل اللجنة. ويرد عدد من القرارات التي اتخذتها الحلقة الدراسية في تقرير الأمانة العامة عن طرق ووسائل التعجيل بإنجاز أعمال اللجنة (CEDAW/C/2002/II/4).

٦ - وقدمت السيدة هانان معلومات عن عدة فعاليات تم الاضطلاع بها منذ انعقاد الدورة السادسة والعشرين للجنة وعن الأنشطة التي نفذتها الشعبة ومكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة. فقد عقدت الدورة السادسة والأربعون للجنة وضع المرأة في الفترة من ٤ إلى ١٥ آذار/مارس و ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢. واعتمدت لجنة وضع المرأة استنتاجات متفق عليها بشأن مسألتين مواضيعيتين واتخذت خمس قرارات، تشمل قراراً بشأن وضع النساء والفتيات في أفغانستان، والذي، في جملة أمور، حثت فيه السلطة الأفغانية المؤقتة والسلطة الأفغانية الانتقالية المقبلة على منح الأولوية لمسألة التصديق على الاتفاقية وعلى النظر في التوقيع على بروتوكولها الاختياري والتصديق عليه. واتخذت أربع مقررات تشمل مقررين يتعلقان بالإجراءات التي تتبعها اللجنة في مجال الاتصالات.

٧ - أما بالنسبة للجنة حقوق الإنسان، أبلغت ممثلة الأمين العام للجنة بأن العديد من القرارات والمقررات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان تشير بشكل محدد إلى عمل اللجنة وإلى عمل جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات. ولفتت الانتباه إلى القرار ٣٠/٢٠٠٢ بشأن حقوق الإنسان والفقير المدقع، الذي دعت فيه لجنة حقوق الإنسان اللجنة إلى مراعاة الفقير المدقع وحقوق الإنسان عندما تنظر في تقارير الدول الأطراف؛ والقرار

٤٩/٢٠٠٢ بشأن مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق، الذي شجعت فيه لجنة حقوق الإنسان اللجنة على إدماج مضمون هذا القرار في نشاطها؛ والقرار ٥١/٢٠٠٢ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات الذي دعت فيه لجنة حقوق الإنسان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى مواصلة التصدي، كل في نطاق ولايتها، لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وتبادل معارفها وأفضل ممارساتها في هذا المجال على أوسع نطاق ممكن؛ والقرار ٥٢/٢٠٠٢ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الذي ذكّرت فيه لجنة حقوق الإنسان الحكومات بوجوب تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية تنفيذاً كاملاً فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، مراعية في ذلك التوصية العامة رقم ١٩ التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. كما سلطت الضوء على القرار ٣١/٢٠٠٢ بشأن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، الذي عينت فيه لجنة حقوق الإنسان مقرراً خاصاً بشأن الحق في التمتع بالصحة، ودعت إلى أن يأخذ في اعتباره التوصية العامة رقم ٢٤ للجنة بشأن المادة ١٢ من الاتفاقية؛ والقرار ٥٠/٢٠٠٢ بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة الذي رحبت فيه لجنة حقوق الإنسان بالاقتراح الوارد في خطة العمل المشتركة لمكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل استحداث رزمة تدريبية متعددة الوسائط تتناول الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بدءاً بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها. وشجع القرار أيضاً جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة على إيلاء اهتمام منتظم ومتزايد ومستمر لتوصيات اللجنة من أجل ضمان استخدام تعليقاتها الختامية وتوصياتها العامة استخداماً أفضل في عمل كل منها، وحث الدول الأطراف في الاتفاقية على تنفيذ توصيات اللجنة في هذا الصدد تنفيذاً كاملاً عن طريق جملة أمور منها التشريعات والسياسات والممارسات الوطنية. وأفادت ممثلة الأمين العام أيضاً أنه خلال الدورة الأخيرة التي عقدها لجنة حقوق الإنسان، أتيحت لها فرصة المشاركة، هي ورئيسة اللجنة، في فريق مناقشة نظمته مفوضية حقوق الإنسان ولجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بوضع المرأة بشأن مكافحة العنصرية وتعزيز حقوق المرأة.

٨ - وأشارت السيدة هانان إلى أن الجمعية العالمية للشيخوخة قد عقدت في مدريد في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وأن هنا بيته شوب - شيلينغ التي قدمت مساهمة اللجنة في البيان الذي أدلت به أمام اللجنة الرئيسية للجمعية. ولفتت الوثائق الختامية التي اعتمدها الجمعية الانتباه إلى الاحتياجات الخاصة للمسنات الناجمة، في جملة أمور، عن اختلاف نمط حياتهن عن نمط حياة المسنين.

٩ - وعقدت الجمعية العامة الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل في الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، وشاركت ريجينا تافاريس دا سيلفا في الدورة الاستثنائية بالنيابة عن اللجنة، وقدمت مساهمة اللجنة إلى اللجنة الجامعة المخصصة. وشاركت السيدة تافاريس دا سيلفا في فريق مناقشة حول "النساء والأطفال: من القانون الدولي إلى الحقائق الوطنية"، نظمه مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة، ومكتب الشؤون القانونية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

١٠ - وأشارت السيدة هانان إلى أن مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة واصلا اغتنام كل الفرص الممكنة للحض على التصديق على الاتفاقية وعلى بروتوكولها الاختياري، وكذا على قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بشأن مواعيد اجتماع اللجنة. ويسعى المكتبان أيضا إلى تشجيع التقدم المنتظم للتقارير وتنفيذ المواد الموضوعية للاتفاقية في الدول الأطراف. وأشارت إلى أنها شاركت ورئيسة اللجنة ورئيسة قسم حقوق المرأة، جين كونور، في حلقة دراسية عقدها البرلمان السويدي في استوكهولم حول متابعة التعليقات الختامية للجنة بشأن تقرير السويد. وكانت رئيسة قسم حقوق المرأة قد شاركت في حلقة تدريبية بشأن الاتفاقية، والبروتوكول الاختياري، وأعمال اللجنة في ما يتعلق بالموظفين المسؤولين عن قطاعات معينة في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين العاملين في الأمريكتين، في أيار/مايو ٢٠٠٢، وكانت قد دربت أيضا موظفين حكوميين في البوسنة والهرسك في مجال الاتفاقية. وشارك أحد أعضاء وحدة حقوق المرأة في اجتماع نظمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في كوالالمبور، بشأن صياغة المرحلة المقبلة للبرنامج الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وشاركت في الاجتماع أيضا سجياماسيا أحمد، العضو في اللجنة.

## جيم - الحضور

١١ - حضر الدورة السابعة والعشرين ثلاثة وعشرون عضوا من أعضاء اللجنة. وحضرت إمنا أويج من \_\_\_\_\_ إلى \_\_\_\_\_، ونائلة جبر من \_\_\_\_\_ إلى \_\_\_\_\_، وسافيتري غونسيكيري من \_\_\_\_\_ إلى \_\_\_\_\_. وحضرت يولاندا فرير غوميس من \_\_\_\_\_ إلى \_\_\_\_\_ نظرا لحدوث تأخير في إصدار تأشيرة دخولها. وترد في المرفق \_\_\_\_\_ قائمة بأعضاء اللجنة تبين فترة عضويتهم.

## دال - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

- ١٢ - نظرت اللجنة، في جلستها ٥٥٠، في جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال (CEDAW/C/2002/II/1). وأقر جدول الأعمال على النحو التالي:
- ١ - افتتاح الدورة.
  - ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
  - ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين للجنة.
  - ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
  - ٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
  - ٦ - سبل ووسائل التعجيل بإنجاز أعمال اللجنة.
  - ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة غير العادية وللدورة الثامنة والعشرين.
  - ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة والعشرين.

## هاء - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

- ١٣ - اجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة السابعة والعشرين للجنة خلال الفترة من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ لإعداد قوائم بالمسائل والقضايا ذات الصلة بالتقارير الدورية التي تنتظر فيها اللجنة في دورتها السابعة والعشرين.
- ١٤ - واجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة بالفريق العامل لما قبل الدورة غير العادية التي أذنت بها الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٢٢٩، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وشارك في الاجتماع ١٠ من أعضاء اللجنة التالية أسماءهن: شارلوت أباكا (أفريقيا)، وإيفانكا كورتي (أوروبا)، ويولاندا فرير غوميس (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وروزالين هازيل (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وروزاريو مانالو (آسيا)، وغوران ميلاندر (أوروبا)، ومافيفي ميكاياكا - مانزيني (أفريقيا)، وفرانسيس ليفينغستون رادي (أوروبا)، وزلميرا ريغازولي (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وهيسو شن (آسيا).
- ١٥ - وأعد الفريق العامل قوائم بالمسائل والقضايا ذات الصلة بتقارير خمس دول أطراف، هي أوكرانيا، وبلجيكا، وتونس، والدانمرك، وزامبيا.

١٦ - وفي الجلسة ٥٥٠، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، عرضت السيدة ميلاندر، رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة، تقرير الفريق العامل.

## واو - تقرير الرئيسة عن الأنشطة التي نُفذت بين الدورتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين

١٧ - قامت السيدة أباكا، رئيسة اللجنة، بإحاطة اللجنة علما بحضورها الدورة السادسة والأربعين للجنة وضع المرأة، حيث أدلت ببيان وشاركت في مناقشات الأفرقة. وشاركت أيضا في اجتماع نظمته منظمة الوحدة الأفريقية بالاشتراك مع ممثلين عن الدول الأطراف من أفريقيا، حيث قامت بمناقشة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وواجبات الدول الأطراف في رفع التقارير. كما لفتت الانتباه إلى أن شُعبة النهوض بالمرأة توفر المساعدة الفنية للدول الأطراف التي تطلبها. كما شاركت الرئيسة في الاحتفال بيوم المرأة العالمي في ٨ آذار/مارس الذي كُرس للمرأة الأفغانية، الذي ألقى خلاله رسالة التضامن التي وجهتها اللجنة للمرأة الأفغانية.

١٨ - وشاركت السيدة أباكا في الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وكذلك في عدة فعاليات جانبية. وأبلغت اللجنة أنه ينبغي بذل الجهود لزيادة تعريف آليات حقوق الإنسان والمنظمات غير الدولية التي تتخذ من جنيف مقرا لها، بأعمال اللجنة وذلك من خلال جملة طرق من بينها استخدام تكنولوجيا الإنترنت.

١٩ - وفي الختام، أبلغت السيدة أباكا اللجنة بإيجاز عن الأنشطة التي اضطلعت بها في استوكهولم والتي جرى خلالها مناقشة متابعة تلك الدولة الطرف للتعليقات الختامية للجنة.